

الائتمار من الخير والنكاح منتف فان الكناية بالتردد في المراد لا الوضع كالشرك
والخاص في فرد معين وانما المراد مجازية اضافية الى الطلاق فان المفعول
انك كناية عنه وليس كذلك والادع رجعيها والخاصة قولهم انما
كنايات الطلاق مجازية صحيحة وانما في تعليل صاحبها الصلة بقوله لان عوالم
كنايات وفي تعليل الاصوليين بان معلومة المراد للحق انما هو
في الاضافة الى الطلاق الا في قوله اعتدى واستبرأ رجعي وانت واحدة
استثناء من قوله وكنايات الطلاق فيكون اطلاق الكناية على هذه
الثلاث حقيقة ولذا وقع رجعي وفيه نظر لان الابطام في المأخوذ في المتعلق
كسائر الفاظ الكناية فالحق انما استثناء من قوله حتى كانت بوائن فان ما
عدها يدرك على السينونة والطلاق يقع بوجوه فيكون بانها وفي الثلاثة
لا يقع الطلاق بوجوه بل بالتطبيق يقع المقدر او المتعار له والواقع به
رجعي اى اعتدى لاني طلقته في المدخولة يثبت الطلاق والعدة
وفي غيرها يثبت الطلاق بالنية ولا تجب العدة وكذا في استبرأ وامسا
في نيت واحدة فالعناية تطلقه واحدة على انه وصف للمصدر
حيث نوى الطلاق ولا يمتد اعرا به الواحدة هو الصحيح لان العوام
لا يميزون بين وجوه الاعراب كما في الريلاب وقد اختلف في فتح القلبي
بذلك والثلاثة كنايات كثيرة يقع بها جميعا بجامع المقدر الطلاق
والاصل

171
والاصل في الكلام الصحيح لانه الكلام موضوع للاضمار والصريح هو التام في
هذا المعنى وفي الكناية تصور وظهور هذا التفاوت بين الصريح والكناية فيما
يدرأ بالشبهات كالمحور فلا يجب حد القذف الا اذا صرح ونسبته الى الزنا بخلاف
جامعتهما او وقتها او وطئها ولا يجب بالتعريض وهو ان يذكر شيئا يدرك
به على شيء لم يذكره وحقيقته امارة الكلام الى عرض اى جانب يدرك على المقصود
فاذا اقال استبان انما نزلان تعريضا بان الخطاب زان لا يجب الحد كما في التلويح وذكر
نحو الاسلام لو قذف رجلا بالزنا فقال له اخذ صدقة لم يحله المهدي
ولو قال له فهو كما قلت حد وفرق بينهما شمس الائمة بانها كاف التشبيه
توجبا للعموم عند نافي محله يقبله ولذا اقلنا يقتل المسلم الذي عملا يقول
على رضى الله عنه وماؤهم كد ماثا فيكون نسبه الى الزنا قطعاً بمنزلة كلام
الاول وصدقت بحتمل امور كثيرة التصديق فيما مضى فكيف تكلمت بهذا
أو صدقت في نكاح وعقد اى في نسبه الى الزنا والسخرية والاستهزاء ولو فرق
بينهما في الاسرار بان قوله صدقت لم يتصل بالمقدوف لانه خطاب الراضع
لاله وانما لم يتصل به لم يكن قد قابل النماية صل به اقتضاء منه صدق الاول
والحريصة بالشبهة فلا يثبت بالمتقضى لان ضروره بخلاف قوله هو
كما قلت فانه اتصل به فانه اجبار عنه على سبيل المفاهيم كانت في المحاطة